

كتاب : قاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي وسلاحه ودوابه
المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل الله
ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.
أما بعد: فهذا سفر جديد ومؤلف نفيس ينشر لأول مرة، للعلامة القرآني والجاهد الرباني، شيخ الإسلام والمسلمين
أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله، تقدمه للمسلمين في وقت قل فيه الاهتداء بمهديه صلى الله عليه وسلم والتخلق
بأخلاقه والافتقار من نوره، {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ
اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: ٢١].

فما أحوجنا في هذه الأيام إلى معرفة سيرته صلى الله عليه وسلم العطرة في جميع شئون الحياة من طعام وشراب
ولباس وغير ذلك مما يهم المسلم.

والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمتع الأحاديث لا سيما إن كان من عارف بخبايا السنة النبوية
كابن تيمية.

والذي يقرأ هذه الفتيا الجميلة يستطيع القول بأن شيخ الإسلام ابن

تيمية لو أتيح له أن يصنف كتابا في سيرته صلى الله عليه وسلم لكان تصنيفا بديعا فريدا من أجمع وأصح ما ألف في
السيرة النبوية.

ولعل هذا ما جعل العلامة ابن القيم يلخص جل كلماتها في بداية كتابه العظيم (زاد المعاد) ويزيد عليها، ويسير بعد
ذلك على منوال الطريقة التي انتهجها شيخه في الكلام على سيرته وهدية صلى الله عليه وسلم.

وهذه القاعد اللطيفة في ذكر ملابس النبي صلى الله عليه وسلم وسلاحه ودوابه مع وجازتها جمعت الكثير من
أصول المسائل الفقهية التي يحتاج إليها في باب اللباس والأطعمة الذي ضاع بين الإفراط والتفريط.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلوا واشربوا وصدقوا في غير محبلة ولا سرف فإن الله يحب أن يرى أثر
نعمته على عباده" ١ .

وأما تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف:

فقد كتب في حياة المصنف رحمه الله؛ فالذي يقرأ صفحة العنوان للمخطوطة يتأكد من ذلك حيث كتب الناسخ ما
يلي: "جواب فتيا في لبس النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ الإمام العالم العامل تقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية
الحراني أمتع الله المسلمين ببقائه".

١ الحديث بهذا اللفظ: رواه أحمد (١٨٢/٢) والحاكم (١٥٠/٤) من حديث عبد الله بن عمرو بإسناد حسن.

وقد ذكر هذه القاعدة تلميذه العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله بعنوان: "قاعد تتضمن ذكر ملابس النبي صلى الله عليه وسلم وسلاحه ودوابه وهي القرمانية ١" ٢.

وقد جمعت بين هذه التسمية وما جاء بعنوان المخطوط.

كما أن من يطالعها يجد فيها طريقة ونفس شيخ الإسلام، وكذا تلخيص تلميذه ابن القيم يؤكد لنا ذلك. وقد صرح بنقله لبعض عبارات عند ذكر (المنطقة) فقال: "وقال شيخ الإسلام: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم شد على وسطه منطقة" ٣.

وصف النسخة:

فقد اعتمدت على نسخة وحيدة، تقع ضمن (مجموع) يضم عدة مصنفات، وهو مقتنيات (مكتبة شهيد علي) الملحقه بـ(السليمانية) بتركيا وهي تحت رقم (٢٧٤٢).

١ العقود الدرية ص(٤٩).

٢ ولعل تسميتها بالقرمانية نسبة إلى بلد السائل (قرمان) بفتح أوله ثم السكون، اسم موضع كما قال ابن دردير. راجع (معجم البلدان) (٣٣٠/٤) ومعجم ما استعجم (٣/١٠٦٦) وهذا هو الحال في معظم تسميات مصنفات شيخ الإسلام الأخرى مثل (الواسطية) نسبة لواسط و(الحموية) نسبة لحماه و(التدمرية) نسبة لتدمر، وغير ذلك. ٣ زاد المعاد (١/١٣١) وراجع: فقرة رقم (١٢٩).

وتقع هذه النسخة في ١٢ ورقة، من هذا المجموع تمثل الورقات من (٥٣ و) إلى (٦٤ ظ) وكل صفحة بما ١٥ سطرا. وهي مكتوبة بخط نسخ جميل ومشكول، وقليلة الأخطاء وبآخرها ما يفيد أنها قوبلت، ولا يعرف ناسخها. وأما عملنا في التحقيق:

فقد اتخذت هذه النسخة أصلا.

كما قمت بضبط فقرات الكتاب كلها، ونسقت عباراتها ورقمت فقراتها برقم مسلسل ووضعت لها عناوين جانبية. كما قمت بعزو الآيات ووضع العزو بجوار الآيات، وخرجت الأحاديث والآثار وبينت مرتبتها من حيث القبول والرد.

كما وضعت بعض التعليقات المهمة وأكثرها من كلام شيخ الإسلام من كتبه الأخرى، وبعض المصادر من كتب الفقه.

كما صنعت له فهارس للآيات والأحاديث والآثار والموضوعات.

والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه، وأن يرزقنا الهدى والتقى والعفاف والغنى إنه سميع مجيب.

الإسماعيلية في ١١ محرم ١٤٢٢هـ

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود غفر الله له

نص الأسئلة المقدمة للمصنف

...

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر يا كريم

نص الأسئلة المقدمة للمصنف

ما يقول أئمة الدين علماء المسلمين في رجلين تكلما في:

* ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

* وفي آله؟ وفي آلة حربه مثل الحياصة ١ التي تحزم في الوسط والسيف والتركاش وهي الكنانة والقوس والنشاب ٢ والحمال والبغال والخيول والغنم؟

١ الحياصة: اسم لما يسميه الناس المنطقة، والمنطق بكسر ما شددت به وسطك، والنطاق والمنطق واحد (المصباح المنير) (نطق).

٢ والكنانة: ويقال لها: الجعبة، وهي بكسر الكاف، وهي ظرف السهام، وتكون تارة منة جلد، وتارة من خشب. (صبح الأعشى (١٥٨٠/٢)).

وأما: (القوس): فالقسي على ضربين:

أحدهما: العربية، وهي التي من خشب فقط، ثم إن كانت من عود واحد قيل لها (قضيبي) وإن كانت من فلقين قيل لها (فلق).

الثاني: الفارسية، وهي التي تتركب من أجزاء من الخشب والقرن والعقب والغراء.

ولأجزائها أسماء يخصص كل جزء منها اسم، فموضع إمساك الرامي من القوس يسمى: المقبض، ومجرى السهم فوق قبض الرامي يسمى: كبد القوس، وما يعطف من القوس يسمى: سية القوس، وما فرق المقبض من القول وهو ما على يمين الرامي يسمى: رأس القوس، وأما أسفله وهو على يسار الرامي يسمى: رجل القوس. (صبح الأعشى) (١٥٠/٢).

وأما: (النشاب): النبل واحده نشابة =

* وملابسه من القماش مثل الجوشن والخف والمهماز ١ وغيره من آلة الحرب هل كان يتخذ ذلك؟

* وهل كان يجمع من ذلك شيئا كثيرا؟

* وفي لباسة أصحابه أيضا؟

* وما يباح ويحرم من ذلك، من الذهب والفضة والحريز؟

= والناشب ذو النشاب ومنه سمي الرجل ناشبا والناشبة قوم يرمون بالنشاب. والنشاب: السهام وقوم نشابة يرمون بالنشاب.

(لسان العرب) (نشب).

١ (الجوشن): اسم الحديد الذي يلبس من السلاح.

والجوشن: الدرع، وقيل الجوشن من السلاح: زرد يلبسه الصدر.

(لسان العرب) (جشن).

(المهماز): المهزمة، وهي عصا في رأسها حديدة ينخس فيها الحمار.

والمهماز: مقارن النحاسين التي يهمزون بها اللواب لتسرع، واحدهما: مهزمة وهي المقرعة والمهزمة والمهماز: حديدة

تكون في مؤخر خف الراتض. وسيأتي الكلام عليها ص. ٥٧.
(لسان العرب) (همز).

جواب شيخ الإسلام على السائل

...

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
الحمد لله رب العالمين

ما كان يتخذُه النبي صلى الله عليه وسلم من أسلحة للحرب

١- كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ:

(١) "السيف".

(٢) و"الرمح".

(٣) و"القوس".

(٤) و"الكنانة"، التي هي الجعبة للنشاب وهي من جلود

ما كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب

٢- وكان يلبس على رأسه

- (البيضة) ١، التي هي الخوذة.

- و"المغفر" ٢.

١ (البيضة): البيضة وهي آلة من حديد توضع على الرأس لوقاية الضرب ونحوه وليس فيهما يرسل على القفا والأذان وربما كان ذلك من زرد. (صبح الأعشى) (٢/١٥٠).

٢ (المغفر): بكسر الميم وهو كالبيضة إلا أن فيه أطرافاً مسدولة على قفا الإبس وأذنيه وربما جعل منها وقاية لأنفه أيضاً، وقد تكون من زرد أيضاً.
(صبح الأعشى) (٢/١٥٠).

١- وعلى بدنه: "الدرع" التي يقال لها السردية والزرديّة.

ما كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع اللباس

٢- ويلبس:

(١) "القميص".

(٢) و"الجبة" ٢.

(٣) و"الفرج" ٣. الذي هو نحو القباء، والفرجية.

٣- ولبس: "القباء" أيضاً.

٤- ولبس في السفر: "جبة" ٤ ضيقة الكمين.

٥- ولبس: "الإزار" و"الرداء".

٦- واشترى: "رجل سراويل" ٥.

١ (الدرع): هو جبة من الزر المنسوج يلبسها المقاتل لوقاية السيوف والسهام وهي تذكر وتوث (صبح الأعشى) (١٥١/٢).

(الزرد): حلق المغفر، والدرع الزردة حلقة الدرع والسردي ثقبها، والجمع زرود. والزرود مثل السردي، وهو تداخل حلق الدرع بعضها في بعض. (لسان العرب) (زردي).

٢ (الجبة): ضرب من مقطعات الثياب تلبس، وجمعها جيب وجباب.

والجبة: من أسماء الدرع، وجبة الرمح: ما دخل فيه من السهام.

(لسان العرب) (جيب).

٣ (الفروج): بفتح الباء: القباء، وقيل: الفروج قباء فيه شق من خلفه.

(لسان العرب) (الفرج).

٤ يأتي تخريج ذلك ص (٤٠).

٥ يأتي تخريج ذلك ص (٤٠).

١- وكانوا يلبسون: "السراويلات" أيضا بإذنه.

٢- وكان يلبس: "الخفين"، ويمسح عليهما ١.

٣- ويلبس: "النعال" التي تسمى التواسم ٢.

ما كان يتخذها النبي صلى الله عليه وسلم من دواب للركوب وغيره

٤- وكان يركب:

(١) "الخيل".

(٢) و"الإبل".

(٣) و"الحمير".

٥- وركب:

(٤) "البغلة" أيضا.

صفة ركوبه صلى الله عليه وسلم للدواب.

٦- وكان يركب: "الفرس":

- تارة عريا ٣.

- وتارة مسرجا، ويطرده.

١ يأتي تخرج ذلك ص (٣٨).

٢ مفردها: "تاسوما". وراجع: "زاد المعاد" (١/١٣٩).

٣ البخاري (٢٨٦٦). واللفظ له ومسلم (٢٣٠٧). (٤٨) عن أنس رضي الله عنه: استقبله النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف =

١- وكان:

- يردف خلفه.

- وتارة: يردف خلفه وقدامه؛ فيكونون ثلاثة على دابة. ١

ما كان يملكه النبي من دواب وسلاح في حياته وبعد مماته

٢- وكان يتخذ: "الغنم" أيضا.

٣- وكان له: "الرقيق" أيضا.

٤- ولم يكن يجتمع في ملكه في الوقت الواحد من هذه الأمور شيء كثير.

٥- بل لما مات لم يكن عنده من ذلك إلا شيء يسير؛ خلف درعه؛ وكانت مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقا

من شعر ابتاعها لأهله.

= فائدة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "العري: بضم المهملة وسكون الراء، أي: ليس عليه سرج ولا أداة ولا

يقال في الآدميين إنما يقال عريان، قاله ابن فارس: قال وهي من النوادر..

وفيه: ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة، فإن الركوب المذكور لا يفعله إلا من

أحكم الرموب وأدمن على الفروسية

وفيه تعليق السيف في العنق إذا احتاج إلى ذلك حيث يكون أعون له.

وفي الحديث ما يشير إلى أنه ينبغي للفارس أن يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها، ألا يفجأه شدة فيكون قد

استعد لها" (فتح الباري) (٧٠/٦).

١ راجع: "زاد المعاد" (١٥٩/١) وللحافظ ابن منده جزء فيمن أوردتهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مطبوع

وقد أوردهم وزاد عليهم الصالح في "سبل الهدى والرشاد" (٦٠٦/٧-٦١٧).

الأحاديث الواردة في ذلك

١- وفي "صحيح البخاري" ١ عن عمرو بن الحارث - حتن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت

الحارث - قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا أمة، ولا شيئاً إلا

بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضا جعلها صدقة".

٢- وفي "صحيح مسلم" ٢ عن عائشة قالت: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً، ولا شاة

ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء".

٣- وعن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين.

وروي: "بعشرين صاعاً من شعر؛ أخذه لأهله".

رواه أهل السنن، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" ٣.

١ البخاري (٤٤٦١).

٢ مسلم (١٦٣٥) (١٨).

٣ الترمذي (١٢١٤) وعنده: "بعشرين صاعاً من طعام"، والنسائي (٣٠٣/٧) وابن ماجه (٢٤٣٩) وأحمد

(٢٣٦، ٣٦١/١) والدارمي (٢٥٨٥).

وعندهم: "بتلاثين صاعا من شعير".

وهو بهذا اللفظ أيضا: عند البخاري (٤٤٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

١- وفي الصحيحين ١ عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعا له من حديد".

٢- وكذلك في البخاري ٢ عن أنس بن مالك: "وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه بشعير".
ما في الأحاديث من الفوائد

٣- فهذه الأحاديث تين:

أنه حين الموت لم يكن عنده خيل ولا إبل ولا غنم ولا رقيق وإنما ترك البغلة والسلاح وبعض السلاح مرهون.
٤- ولكن ملك هذه الأمور في أوقات متفرقة.

٥- والمعروف: أنه كان يكون عنده الواحد من ذلك، فيكون له فرس واحد، وناقة واحدة.

٦- ولم يملك من "البغال" إلا بغلة واحدة، أهداها له بعض الملوك، ولم تكن البغال مشهورة بأرض العرب.
بل لما أهديت له البغلة، قيل له: ألا تنزي البغل على الحمير؟

١ البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣) (١٢٦).

٢ البخاري (٢٥٠٨).

فقال: "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون" ١.

١- وكذلك: آلات السلاح كـ: "السيف" و"الرمح" و"القوس".

لم يذكر عنه أنه كان يقتني لنفسه أكثر من واحد.

٢- وأما "الغنم":

فقد روي ٢: أنه اقتنى مائة شاة؛ وقال: "إن لنا مائة شاة، لا نريد أن تزيد، فكلما ولد راعي بهمة ذبحنا مكلها أخرى".

١ أحمد (٧٦٦، ٧٨٥، ١٣٥٩)، وأبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي (٢٢٤١/٦) وابن حبان (٤٦٨٢) والبيهقي

(٢٢/١٠). وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "اللسند".

"الذين لا يعلمون": قال الطحاوي رحمه الله: "أي أنهم يتركون بذلك لإنتاج ما في ارتباطه الأجر، ويتسجون ما لا أجر في ارتباطه".

"شرح معاني الآثار" (٢٧١/٣).

٢ رواه أحمد (٣٣، ٢١١/٤)، وأبو داود (١٤٧٢)، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٦٦) والحاكم (١٢٣/٤)

وابن حبان (٣٣٢/٣) والبيهقي (٣٠٣/٧).

وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٣١، ١٣٠)

"بهمة": قال الخطابي رحمه الله: "البهمة ولد الشاة أول ما يولد، يقال للذكر والأنتى: بهمة". "معالم السنن"

(١٠٥/١).

آلات الحرب في القرآن الكريم

١- وقد ذكر الله تعالى: آلات الحرب في كتابه:

السيف

٢- فقال في "السيف": {سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ}

(لأنفال: من الآية ١٢)

٣- وقال: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ} (محمد: من الآية ٤)

وهذا الضرب للأعناق وبنان الأصابع هو بـ"السيف".

القوس والنشاب

٤- وقال في "القوس والنشاب": {وَأَعْلُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} (لأنفال: من الآية ٦٠)

٥- وفي "صحيح مسلم" ١ عن عقبة بن عامر: أن النبي ، ، قرأ وهو على المنبر: {وَأَعْلُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ

وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} (لأنفال: من الآية ٦٠).

ثم قال: "ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي".

١ مسلم (١٩١٨) (١٦٧). وللحافظ أبي يعقوب القزويني رحمه الله (ت ٤٢٩ هـ) جزء في "فضائل الرمي في سبيل

الله" وهو مطبوع.

١- وفي "صحيح مسلم" ١ عنه أيضا أنه قال: "ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تتركبوا، ومن تعلم الرمي

ثم نسيه فليس منا".

وفي رواية: "فهي نعمة جحدتها" ٢.

الرمح

٢- وكذلك "الرمح": قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبْلِغِكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ}

(المائدة: من الآية ٩٤).

وقد فسرت بالرمح المتصلة باليد.

وفسرت بالنشاب أيضا.

الدرع

٣- وكذلك "الدرع".

٤- قال تعالى في قصة داود: {وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بِأْسِكُمْ} (الأنبياء: من الآية ٨٠).

١ الذي في مسلم عنه (١٩١٩) (١٦٩) هي الجملة الأخيرة بلفظ: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد

عصى". وأكمل اللفظ الذي ذكره المصنف فهو عند أحمد (٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨) وأبي داود (٢٥١٣)

والترمذي (١٦٣٧) وقال: "حديث حسن صحيح" وابن ماجه (٢٨١١) والدارمي (٢٤٠٥) والطيلسي

(١٠٠٧).

٢ الطبراني في "المعجم الصغير" (٥٤٣) وفي الأوسط (٤١٧٧) بلفظ: "فهي نعمة كفرها".

١- وقال: {وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ { (سبأ: ٩، ١٠).

فكان الحديد بيده بمنزلة العجين.

والسابغات: هي الدروع الكاملة التي تكون لها أيدي وأفخاذ.

٢- وقال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْبَأْسَ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ} (النحل: ٨١)

آلات الحرب في السنة المطهرة

١- وقد جاء ذكر هذه الأمور في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مفرقا:

٢- فأما "السيف":

٣- ففي "الصحيحين" ١ عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس، وأشجع الناس، وأجود الناس.

ولقد فرغ أهل المدينة فرعا ذات ليلة، فخرجوا نحو الصوت. فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سبق الناس إلى الصوت، وقد استبرئ الخبر، وهو يقول: "لم تراعوا، لم تراعوا". ثم قال: "إن وجدناه لبحرا" أو قال: "إنه لبحر".

٤- وعن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تغفل سيفه "ذا الفقار" يوم بدر. رواه الإمام أحمد، وابن ماجه والترمذي، وقال: "حديث حسن" ٢.

١ البخاري (٦٠٣٣) ومسلم (٢٣٠٧) (٤٨).

٢ رواه أحمد (٢٧١/١) والترمذي (١٥٦١)، وقال: "حديث حسن غريب"، وابن ماجه (٢٨٠٨)، وصححه الحاكم (١٤١/٢، ٤٢/٣).

أشياء لا أصل لها بين الناس

١- وأما ما يذكره بعض الناس:

- أن "ذا الفقار" ١ كان سيفا منزلا من السماء!

- وأنه كان لـ"علي"، وكان يطول إذا قاتل به!

فكل هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بهذه الأمور.

٤٧- وكذلك: ما يذكره بعض من أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سبعة أسياف لا أصل له ٢.

١ قال المصنف رحمه الله: "وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد قال: رأيت في سيفي ذي الفقار فلا فأولته فلا يكون فيكم، ورأيت أبا مردف كبشا، فأولته كبش الكتيبة، ورأيت أبا في درع حصينة فأولتها المدينة ورأيت بقرا تذب فقبر والله خير. فكان الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الكذب المذكور في ذي الفقار من جنس كذب بعض الجهال أنه كان له سيف يمتد إذا ضرب به كذا وكذا دراعا وهذا مما يعلم العلماء أنه لم يكن قط لا سيف علي ولا غيره، ولو كان سيفه يمتد لمده يوم قاتل معاوية" "منهاج السنة النبوية" (١٠٣/٨).

٢ ذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له تسعة أسيايف فقال: "كان له تسعة أسيايف
 "مأثور"، وهو أول سيف ملكه ورثه من أبيه و"العضب" و"ذو الفقار" بكسر الفاء وفتح الفاء وكان لا يكاد يفارقه،
 وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذئبته وبكراته ونعله من فضة، و"القلعي"، و"البتار"، و"التف" و"الرسوب"،
 و"المخدم" و"القضيب" "راد المعاد (١٣٠/١)".
 وكذا عده تسعا: ابن جماعة في "مختصر السيرة".
 ونفله عنه التلمساني في "تخريج الدلالات السمعية" (٤٠٩).
 وكذا عدها تسعا: الحافظ العراقي رحمه الله في ألفيته للسيرة (٢٦٨ - بشرح المناوي).
 وعدها الصالحى أحد عشرة سيفاً "سبل الهدى والرشاد" (٥٨١/٧ - ٥٨٤).

الرمح

٤٨ - وأما "الرمح" ١:
 ٤٩ - فقال البخاري في "صحيحه" ٢: "ويذكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "جعل رزقي تحت ظل
 رمحي، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمري"
 ٥٠ - [و] رواه الإمام أحمد ٣، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بين يدي الساعة
 بالسيف حتى يعبد الله تبارك وتعالى وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي"، وجعل الذلّة والصغار على
 من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم".
 ٥١ - وروى أبو داود بعضه ٤.

١ ذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له خمسة أرماح "زاد المعاد" (١٣١/١) وكذا
 عدها خمسا: ابن جماعة في "مختصر السيرة".
 ونفله عنها التلمساني في "تخريج الدلالات السمعية" (٤١٥).
 وأيضا: الحافظ العراقي رحمه الله في ألفيته للسيرة (٢٦٧ - بشرح المناوي).
 و الصالحى في "سبل الهدى والرشاد" (٥٨٥/٧).
 ٢ البخاري (٩٨/٦ - الجهاد والسير - الفتح) باب ما قيل في الرماح.
 ٣ رواه أحمد (٥٠/٢، ٩٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٣/٥، ٣٥١/١٢) بإسناد جيد، كما قال المصنف في
 "اقتضاء الصراط" ص (٨٢) وحسن إسناده الحافظ في "الفتح" (٩٨/٦)، وللحافظ ابن رجب شرح مفرد لهذا
 الحديث بعنوان "الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة". وما
 بين المعكوفتين زيادة ليستقيم بها السياق.
 ٤ أبو داود (٤٠٣١).

حديث جامع في أسماء آلاته.

٥٢ - وقد روى الطبراني في "معجمه" ١ حديثا جامعا في: أسماء آلاته، عن ابن عباس قال:
 كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف قائمته من فضة، وقبيعته من فضة وكان يسمى: "ذا الفقار".
 وكان له قوس يسمى: "السداد".

وكانت له كنانة تسمى: "الجمع".
وكانت له درع موشحة بالنحاس تسمى: "ذات القفول".
وكانت له حربة تسمى: "النبعاء" ٢.
وكان له مجن ٣ يسمى: "الذقن" ٤.

١ "المعجم الكبير" (١١١/١١) برقم (١١٢٠٨).
وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٧٢/٥): "وفيه علي بن عروة متروك"، قال ابن حبان في "المجروحين"
(١٠٧/٢): "شيخ يروي عن ابن المنكدر روى عنه العراقيون، كان ممن يضع الحديث على قلته" ثم أورد له هذا
الحديث. وقد حكم بوضعه أيضا ابن الجوزي كما في "ميزان الاعتدال" (١٧٦/٥).
وراجع: الكلام على أسماء دوابه وسلاحه في: "سبل الهدى والرشاد" (٥٨١/٧-٦٧٥) و"تهذيب الأسماء" للنووي
(٦٠/١).

٢ "النبع": شجر يثبت في قلة الجبل تتخذ منه القسي والسهام.
"النبات" للأصمعي (٣٦).

٣ هكذا في الأصل كما في الطبراني وجاءت في "زاد المعاد": "مجن".
٤ في الطبراني "الذقن" وفي "مجمع الزوائد": "الذقن".

وكان له ترس أبيض يسمى: "الموجز".
وكان له فرس أحمر يسمى: "السكب".
وكان له سرج يسمى: "الداج" ١.
وكانت له بغلة شهباء يقال لها: "دلدل".
وكانت له ناقة تسمى: "القصواء".
وكان له حمار يسمى: "يعفور".
وكان له بساط يسمى: "الكر" ٢.
وكانت له عنزة ٣ تسمى "النمر" ٤.
وكانت له ركوة تسمى: "الصادر".
وكانت له مرآة تسمى: "المرآة".
وكان له مقراض يسمى: "الجامع".
وكان له قضيب شوخطه ٥ يسمى: "المشوق".

١ في مجمع الزوائد "الداج".
٢ في الأصل: "الكرد" وما أثبتته من الطبراني والجمع، وفي الزاد: "الكن" !!
٣ العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها. "النهاية" لابن الأثير
(٣٠٨/٣).
٤ في الزاد: القمر.

٥ قال المبرد: "النبع وشوحت والشريان في الشجر التي تعمل منه القسي، شجرة واحدة تختلف أسمائها باختلاف أماكنها" راجع: "تخريج الدلالات" ص(٤١٨).

الدرع

٥٣- وفي "صحيح البخاري" ١ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وهو في قبة: "اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم".

فأخذ أبو بكر يده، فقال: حسبك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك، وهو في "الدرع".
فخرج وهو يقول: {سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ} (القمر: ٤٥، ٤٦).

٥٤- وروى "أهل السنن" ٢: أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين.

٥٥- وفي "الصحيحين" ٣ عن سهل بن سعد أنه سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد؟ فقال: جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته، وهشمت "اليضة" على رأسه.

١ البخاري (٢٩١٥).

٢ أحمد (٤٤٩/٣) وأبو داود (٢٥٩٠) والنسائي في الكبرى (٨٥٨٣) والبيهقي (٤٦/٩) وأبو يعلى (٦٦٠) والطبراني في الكبير (٦٦٦٩) من حديث السائب بن يزيد "ظاهر يوم أحد بين درعين": أي لبس أحدهما فوق الآخر، والتظاهر بمعنى التعاون والتساعد "عون المعبود" (٢٥٣/٧) وذكر ابن القيم "في الزاد" (١٣٠/١) أنه صلى الله عليه وسلم كان له سبعة أدرع.

٣ البخاري (٢٩١١) ومسلم (١٧٩٠) (١٠١). "وكسرت رباعيته": هي بتخفيف الياء، وهي السن التي تلي الشية من كل جانب وللإنسان أربع رباعيات، وفي هذا وقوع الأسقام والابتلاء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر ولتعرف أمهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم.. "يسكب عليها بمجن": أي يصب عليها بالترس، وهو بكسر الميم. "شرح النووي لمسلم" (١٤٨/١٢).

٤ في الأصل: "أسعد والتصويب من الصحيحين.

فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم، وكان علي يسكب عليها بالخن.
فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير، فأحرقته حتى صار رمادا، ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدم. أخرجه في "الصحيحين".

المغفر

٥٦- وعن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه "المغفر".

فلما نزعها، جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة!؟

فقال: "اقتلوه". أخرجه في "الصحيحين" ١.

القميص

٥٧- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القميص". رواه

أهل السنن، وقال الترمذي: "حديث حسن" ٢.

١ البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧) (٤٥٠).

٢ رواه أحمد (٣١٧/٦) وأبو داود (٤٠٢٥) والترمذي (١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤) وابن ماجه (٣٥٧٥) والحاكم (١٩٢/٤) وصححه الألباني في مختصر الشمائل (٤٦).

٥٨- وروى أهل السنن ١ أيضا عن أسماء بنت يزيد قالت: كان يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ.

قال الترمذي: "حديث حسن".

القباء

٥٩- وفي "الصحيحين" ٢ وغيرهما عن المسور بن مخزوم رضي الله عنه أنه قال:

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم "أقبية"، ولم يعط مخزومة شيئا.

قال مخزومة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه.

قال: ادخل فادعه لي.

قال: فدعوته، فخرج إليه وعليه "قباء" منها.

فقال: خبأت هذا لك.

قال: فنظر إليه.

قال: رضي مخزومة.

١ أبو داود (٤٠٢٧) والترمذي (١٧٦٥) وفي "الشمائل" (٥٧) والنسائي في الكبرى (٩٦٦٦) وقال: "حديث حسن غريب"، وضعفه الألباني في "ضعيف الترمذي" (٢٩٥).

٢ البخاري (٢٥٩٩) ومسلم (١٠٥٨) (١٢٩).

قوله: "رضي مخزومة": قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخزومة. قلت (أي ابن حجر): وهو المتبادر للذهن" "فتح الباري" (٢٢٣/٥).

الإزار والرداء والقميص

٦٠- وذكر: "الإزار والرداء" له في أحاديث كثيرة مشهورة.

وكذلك ذكر "القميص" ١.

٦١- مثل ما في "الصحيحين" ٢ عن جابر بن عبد الله قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي، بعد ما أدخل قبره، فأمر به فأخرج ووضع على ركبتيه، ونفت عليه من ريقه وألبسه "قميصه". والله أعلم.

٦٢- وفيهما ٣ عن عبد الله بن عمر قال:

لما توفي عبد الله بن أبي؛ جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أعطني "قميصك" أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له.

فأعطاه "قميصه" وقال: إذا فرغت فأذنا.

فلما فرغ آذنه به، فجاء ليصلي عليه.

فجذبه عمر فقال: أليس قد نمك الله أن تصلي على المنافقين؟ فقال: {سْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ

١ راجع: "سبل الهدى والرشاد" (٤٦٣/٧، ١٦٤-، ٤٧٦-٤٨٢).

٢ البخاري (٥٧٩٥) ومسلم (٢٧٧٤) (٣).

٣ البخاري (١٢٦٩) ومسلم (٢٤٠٠) (٢٥).

فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ { ١ (التوبة: من الآية ٨٠)

فنزلت: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} (التوبة: من الآية ٨٤) فترك الصلاة عليهم.

الجبة الضيقة الكمين

٦٣- وأما "الجبة الضيقة الكمين":

٦٤- ففي "الصحيحين" ٢ عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر، فقال

أمعك ماء؟

قلت: نعم.

فنزل على راحلته حتى تواري عني في سواد الليل.

ثم جاء، فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها.

وفي رواية ٣: جبة شامية فلهب يخرج يديه من كميها فكانا ضيقين، فأخرج يديه من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ثم

مسح برأسه، ثم أهويت لأنزعه خفيه.

فقال: "دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين" فمسح عليهما.

١ تكررت في الأصل جملة {إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}

٢ البخاري (٥٧٩٩) ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

٣ مسلم (٢٧٤) (٧٧).

الفروج

٦٥- وأما "الفروج":

ففي "الصحيحين" ١ عن عقبة بن عامر أنه قال: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير، فلبسه ثم صلى

فيه. ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له.

ثم قال: "لا ينبغي هذا للمتقين".

وإنما نزعه لكونه حريرا.

قال البخاري: "الفروج هو القباء" ٢.

ويقال: هو الذي له شق من خلفه.

السر اويل

٦٦- وأما "السر اويل" وغيره:

ففي "الصحيحين" ٣ عن ابن عمر قال: سئل رسول الله: ما يلبس المحرم من الثياب؟

فقال: "لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرانيس، ولا السراويلات، ولا الخفاف".

١ البخاري (٣٧٥) ومسلم (٢٠٧٥) (٢٣).

٢ البخاري: كتاب اللباس (١٠/٢٦٩-الفتح): باب القباء وفروج الحرير وهو القباء، ويقال هو الذي له شق من خلفه.

٣ البخاري (١٥٤٣) ومسلم (١١٧٧) (٢).

٦٧- وفي "سنن أبي داود" ١ أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل وزن يزن بالأجر، فقال: "زن وأرجح".

قال: "خير الناس أحسنهم قضاء".

وفي لفظ: أنه اشترى سراويل.

الأفضل في لبس القميص والرداء

٦٨- وقد قال العلماء: الأفضل أن يلبس: مع "القميص": "السراويل".

ومع "الرداء" الذي يكون على المتكئين: يلبس "الإزار".

لأن: "السراويل" تبدي حجم الأعضاء.

و"القميص" يستر ذلك، ولا يستره "الرداء".

١ رواه أحمد (١٨٦٢٠) وأبو داود (٣٣٣٦) والترمذي (١٣٠٥) والنسائي (٤٥٩٢، ٤٥٩٣) وابن ماجه

(٢٢٢٠، ٢٢٢١) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن".

وقد صححه الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٠/٢٧٢). ونقل عن ابن القيم رحمه الله قوله: "اشترى

رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل، والظاهر إنما اشتراه ليلبسه" ثم قال: "وروي في حديث أنه لبس

السراويل، وكانوا يلبسونه في زمانه ويأذنه" اهـ. وراجع: "زاد المعاد" (١/١٣٩).

هديه صلى الله عليه وسلم في اللباس وغالب ما يلبسه

٦٩- وكان أغلب ما يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما ينسج من القطن وربما لبسوا ما ينسج من

الصوف وغيره ١٥.

٧٠- كما روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناد صحيح ٢، عن جليس لأيوب ٣ قال: دخل الصلت بن راشد على

محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف فاشأز منه محمد ٤ وقال: "أظن أن أقواما يلبسون

الصوف يقولون قد لبسه عيسى بن مريم، وقد حدثني من لا أتهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبس

الكتان والقطن واليمنية وسنة نبينا أحق أن تتبع".

ذم الغلو في باب اللباس والأكل

٧١- ومقصود ابن سيرين بهذا:

أن أقواما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرون ذلك، تزهدا أو تعبدا.

كما أن أقواما يرون أن ترك أكل اللحم وغيره من الطيبات دائما

١ نقل هذه الفقرة وما بعدها ابن القيم "زاد المعاد" (١/٤٣).

وعن ابن القيم: الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢/١١٠).

٢ "أخلاق النبي وآدابه" ص(١٢٣) وقي رواية لبن المبارك في الزهد (٦٤ - زوائد نعيم بن حماد) قال: نا حماد بن يزيد قال حدثني رجل أن صلت دخل على ابن سيرين فذكره.

٣ في الأصل: جليس بن أيوب وفي "زاد المعاد" ونقله عنه في "نيل الأوطار": جابر بن أيوب!! وما أثبتته من أخلاق النبي.

٤ في الأصل: محمد بن سيرين.

أفضل من غيره فيتحرون ذلك.

ويحرمون على أنفسهم طيبات ما أحل الله لهم، حتى يرون النبتل أفضل من التأهل ونحو ذلك.

وهذا خطأ وضلال!!

بل يجب أن يعلم: أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد.

٧٢- كما ثبت في الصحيح ١ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحطب يوم الجمعة بهذا فيقول: "إن خير الكلام

كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة".

٧٣- وفي مثل هؤلاء أنزل الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ} (المائدة: ٧٨، ٨٨)

٧٤- وفي "الصحيحين" عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه

وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها.

١ مسلم (٨٦٧) (٤٣).

فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟!

فقال أحدهم: أما أ، إ، فإني أصلي الليل أبدا.

وقال الآخر: أنا أصوم الدهر أبدا.

وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا.

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " أنتم الذين إ " قلتم كذا وكذا، أما والله إني أخشاكم لله وأتقاكم له،

لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".

رواه البخاري ٢، وهذا لفظه.

٧٥- ومسلم أيضا ٣، ولفظه: عن أنس: أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى

الله عليه وسلم عن عمله في السر؟

فقال بعضهم: لا أتزوج النساء.

وقال بعضهم: لا أكل اللحم.

١ في الأصل: "الذي" والتصويب من الصحيحين وهو الموافق للسياق.

٢ البخاري (٥٠٦٣).

٣ مسلم (١٤٠١) (٥).

وقال بعضهم

: لا أنام على فراش.

فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لکني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".

٧٦- وفي "الصحيحين" ١: هو الذي يعدل عنها إلى غيرها تفضيلاً لذلك الغير عليها؛ ولهذا تبرأ منه النبي صلى الله عليه وسلم.

تعريف الراغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم

٧٧- والراغب عن سنته: هو الذي يعدل عنها إل غيرها تفضيلاً لذلك الغير عليها؛ ولهذا تبرأ منه النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٨- كما قال: "من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا" ٢.

٧٩- وأما إذا لم يرغب عنها بل فعل المفضول مع كونه مفضلاً هدي النبي صلى الله عليه وسلم باعتقاده ومحبته، فهذا لا يأثم إلا أن يترك واجبا أو يفعل محرماً.

١ البخاري (٥٠٧٤) مسلم (١٤٠٢) (٦).

٢ مسلم (١٠١) (١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مع تقديم الجملة الثانية على الأولى. وهو بهذا اللفظ الذي ذكره للمصنف في "مسند الشهاب" برقم (٣٥٢)، وقد جاءت كل جملة منه في روايات كثيرة.

٨٠- وقد ثبت عنه في الصحيح ١ أنه قال: "أفضل القيام قيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وأفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً".

٨١- وكذلك ثبت عنه في الصحيح ٢ أنه نهي عبد الله بن عمرو ٣ عن سرد الصيام والمداومة على قيام الليل كله، وأخبره أن أفضل الصوم وأعدله صيام يوم وفطر يوم.

٨٢- فيجب أن يعلم:

أن هذا أفضل مما فعله كثير من السلف والخلف بصلاة الصبح بوضوء العشاء الآخر كذا كذا سنة، ومن صيام الدهر حتى لا يفطروا إلا الأيام الخمسة، ومن التبتل ونحو ذلك ٣.

١ البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩) (١٨٩).

٢ البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩) (١٨٦).

٣ في الأصل: "عبد الله بن عمر" والتصويب من مصادر التخريج.

٤ فائدة: قال الحافظ الذهبي رحمه الله:

في ترجمة أبي بكر بن عياش رحمه الله: "وقد روي من وجوه متعددة أن أبا بكر بن عياش مكث نحو من أربعين سنة

يختتم القرآن في كل يوم ليلة مرة، وهذه عبادة يخضع لها، ولكن متابعة السنة أولى فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عبد الله بن عمرو أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وقال عليه السلام: لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث" "سير أعلام النبلاء" (٥٠٣/٨) وقال في ترجمة الإمام وكيع بن الجراح رحمه الله: "وعن يحيى بن أكثم قال: صحبت وكيعا في الحضر والسفر وكان يصوم الدهر ويختتم القرآن كل ليلة".

٨٣- وإن كان كثير من فقهاءنا وعبادنا يرون هذا أفضل من غيره فهذا غلط منهم!
٨٤- والصواب: أن أفضل الطريق طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم التي سنها وأمر بها ورغب فيها وأمر بها، والتي داوم عليها.

٨٥- وكان هديه في اللباس: أن يلبس ما تيسر من اللباس من قطن أو صوف أو غيرهما ١.
٨٦- فالذي رغب عما أباحه الله من لباس القطن والكتان وغيرهما تزهدا أو تعبدا آثم، نظير الذين يمتنعون عن لباس الصوف ونحوه ولا يلبسون إلا أعلى الثياب ترفها وتكبرا كلاهما مذموم.
ذم ثوب الشهرة

٨٧- ولهذا قال بعض السلف: "كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالي والمنخفض" ٢.

=قلت: هذه عبادة يخضع لها ولكنها من مثل إمام من الأئمة الأثرية مفضولة فقد صح: نهي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر، وصح أنه نهي أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، والدين يسر ومتابعة السنة أولى فرضي الله عن وكيع وأين مثل وكيع" "سير أعلام النبلاء" (١٤٢/٩، ١٤٣).
١ راجع: "زاد المعاد" (١٤٢/١، ١٤٣) حيث نقل ابن القيم معظم هذه الفقرات.
٢ فمن ذلك: ما رواه ابن أبي الدنيا في "التواضع والخمول" (٦٤)، وفي "إصلاح المال" (٤٠٠) عن سفيان الثوري قال: "كانوا يكرهون الشهرتين: الثياب الجياد التي يشتهر فيها ويرفع الناس إليه أبصارهم، والثياب الرديئة التي يحتقر فيها ويستندل دينه".
وراجع أيضا: "تلييس إبليس" (٢٣٨).

٨٨- وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه ١ عن ابن عمر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لبس ثوب شهرة؛ ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله".
٨٩- وفي رواية: "ثوب مذلة ثم تلتهب فيه النار" ٢.

ذم ثوب الخيلاء
٩٠- وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر؛ فعاقبه الله بنقيض ذلك فأذله كما يعاقب الذي يطيل ثوبه خيلاء بأن خسف به الأرض ونحو ذلك كما فعل بـ"قارون".

٩١- وفي "الصحيحين" ٣ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بينما رجل يجر إزاه خيلاء خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة".

٩٢- وفي "الصحيحين" ٤ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة".

١ أبو داود (٤٠٢٩) واللفظ له، وابن ماجه (٣٦٠٦) وأحمد (١٣٩٠٢/٢) والنسائي في الكبرى (٩٥٦٠) بلفظ "ثوب مذلة".

٢ ابن ماجه (٣٦٠٧). وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٢٠١/٣).

٣ البخاري (٥٤٥٢) ومسلم (٢٨٠٠) (٤٩) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بينما رجل يمشي قد أعجبتته جهته وبرداه إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة".

واللفظ المذكور: عند البخاري (٣٢٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٤ البخاري (٣٦٥٦) ومسلم (٢٠٨٥) (٤٤).

الإسبال في الإزار

٩٣- وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإسبال في القميص والإزار والعمامة، من جر منها شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة" ١.

٩٤- وروى أبو داود ٢ عن ابن عمر قال: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في القميص فهو في الإزار. حكم لبس الدين والرفيع من الثياب

٩٥- وكذلك لبس الدين من الثياب مكروه، ولبسه تواضعاً محمود كما أن لبس الرفيع تكبراً مذموم، ولبسه إظهاراً لنعمة الله وتجملاً محمود.

٩٦- ففي "صحيح مسلم" ٣ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من لإيمان". قال رجل: يا رسول الله إني أحب أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسناً أفمن الكبر ذلك؟

١ أبو داود (٤٠٩٤) والنسائي في الكبرى (٤٩١/٥) برقم (٩٧٢٠) وفي المجتبى (٢٠٨/٨) برقم (٥٣٣٤) وابن ماجه (٣٥٧٦).

٢ أبو داود (٤٠٩٥) وأحمد (١٣٧/٢) والبيهقي (٢٤٤/٢).

٣ مسلم (٩١) (١٤٧).

فقال: "لا إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس".

٩٧- وقد ذكرنا الحديث الصحيح الذي في "البخاري" ١ وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس في السفر "جبة" من صوف.

٩٨- وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال أبي: يا بني لو رأيتنا ونحن مع نبينا وقد أصابنا السماء؛ حسبت أن ريحنا ريح ضأن.

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ٢ وقال: "صحيح".

الشعر

٩٩- وكذلك "الشعر":

١٠٠- فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم [ذات غداة]، وعليه مرط مرحل من شعر أسود.

رواه مسلم وغيره ٣٥.

١ راجع ما تقدم ص (٨).

٢ رواه أبو دود (٤٠٣٣) وابن ماجه (٣٥٦٢) والترمذي (٢٤٧٩) وأحمد (٤٠٧/٤، ٤١٩) وصححه ابن حبان (١٢٣٥) والحاكم (٢٠٨/٤).

وقال الترمذي: "ومعنى هذا الحديث: أنه كان ثيابهم الصوف، فإذا أصابهم مطر يجيء من ثيابهم ريح".

٣ مسلم (٢٠٨١) وأحمد (٢٤٧٦٧) وما بين المعقوفتين زيادة منهما.

١٠١- وفي "الصحيحين" ١ عن أبي بردة قال:

دخلت على عائشة، فأخرجت إلينا إزارا غليظا مما يصنع باليمن، وكساء من التي يسمونها الملبدة ٢.

فأقسمت بالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين.

أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

١٠٢- لكن كان المنسوج من القطن ونحوه أحب إليه من الصوف.

١٠٣- كما أخرجاه في "الصحيحين" ٣ عن قتادة قال:

قلنا لأنس: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم؟

قال: الخبر.

١٠٤- و"الخبرة" ٤

: برود اليمن، فإن غالب لباسهم كان من

١ البخاري (٥٨١٨) ومسلم (٢٠٨٠) (٣٤).

"ملبدا": أي ثخن وسطه وشفق حتى صار يشبه اللبد، ويقال هنا المرقع.

"فتح الباري" (٢١٤/٦).

٢ في الأصل: "الملبد" والتصويب من مصادر التخريج.

٣ البخاري (٥٨١٢) ومسلم (٢٠٧٩) (٣٢).

٤ "الخبرة": قال الجوهري: الخبرة بوزن عنبة برد يمان. وقال الهروي: موشية مخططة. وقال الداودي: لوفا أخضر

لأنها لباس أهل الجنة. كذا قال. وقال ابن بطلان: هي من برود اليمن تصنع قطن وكانت أشرف الثياب عندهم.

وقال القرطبي: سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير: التزين والتحسين "فتح الباري" (٢٧٧/١٠).

نسج اليمن، لأنها قريبة منهم، وربما لبسوا ما يجلب من الشام ومصر، كالباطي ١ المنسوجة من الكتان التي ينسجها القبط.

١٠٥- وقد روي ذلك في "السنن" ٢.

١ "الباطي": ثياب بيض تصنع بمصر، واحدها قبطية وقبطية بضم القاف وكسرهما.

"الإملاء المختصر في شرح غريب السير" (٣٣/٣).

وقال في "عون المعبود" (١٧٤/١١): "القباطي": بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية مشددة جمع قبطية، وهي على ما في "النهاية": ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطي بالكسر وفي "المصباح": والقبطي ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط".

٢ أبو داود (٤٠٦٠)، والترمذي (١٧٨٧)، والنسائي في "الكبرى" (٩٦٤٦) وفي "النجته" (٢٠٣/٨) برقم (٥٣١٥)، وأحمد (٣/٢٩١، ٢٥١، ١٨٤، ١٣٤).
وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب".

هديه صلى الله عليه وسلم في الطعام وما كان يأكل

١٠٦- وكذلك: كانت سيرته في الطعام: لا يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا.

١٠٧- فما قرب إليه شيء من الطيبات إلا أكله إلا أن تعافه نفسه.

١٠٨- وما عاب طعاما قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه.

١٠٩- كما ترك الضب، لأنه لم يكن قد اعتاد أكله ولم يجرمه على الناس بل أكل على مائدته، وقال: "ليس بحرام ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه"١

١١٠- وكان: يحب الحلواء والعسل.

- ويأكل: القثاء بالرطب.

- ويأكل: لحم الدجاج وغيره.

١١١- وكان أحيانا:

- يربط على بطنه الحجر من الجوع

- ويرى الهلال فالهلال فالهلال، [و] ٢ لا يوقد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار ٣.

١ البخاري (٥٤٠٠) ومسلم (١٩٤٥) (٤٣) عن ابن عباس عن خالد بن الوليد.

٢ ما بين المعقوفتين زيادة من "زاد المعاد" يستقيم بما السياق.

٣ راجع: "زاد المعاد" (١٤٨/١، ١٤٧) حيث نقل هذا الفصل بكامله.

هديه صلى الله عليه وسلم في لبس العمامة

١١٢- وكان أيضا صلى الله عليه وسلم يلبس "العمامة" على "القلنسوة"١ وكذلك أصحابه، وكانوا مع ذلك

يركبوا الخيل، ويطردونها ويقاتلون في سبيل الله ٢، ولهذا كانوا يديرون العمامم تحت أذقانهم، ويسمى

ذلك "التلحي".

معنى الاقتعاط

١١٣- وفي "غريب أبي عبيد" ٣: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحي ونهى الاقتعاط. وفسر أبو عبيد

الاقتعاط" عن أبي نعيم: ولا يدير عمامته تحت ذقنه.

١١٤- وقد روي عن غير واحد من الصحابة والتابعين كراهة هذه العمة ٤.

١ راجع: " زاد المعاد" (١/١٣٥).

٢ راجع: "المنصف لابن أبي شيبه" (١٨١/٥) و"مسند ابن الجعد" (٤٤٨/١) و"المعجم الكبير" (١٠٤/٤).

٣ "غريب الحديث" لأبي عبيد (١٢٠/٣): وقال أبو عبيد: "أصل هذا في لبس العمامة ذلك أن العمامة يقال لها المقعطة، فإذا لايتها المعصم ولم يجعلها تحت حنكه قيل اقتعطها فهو المنهي عنه، فإذا أدارها تحت قيل تلحها تلحيا وهو المأمور به".

وراجع أيضا: "غريب الحديث" لابن الجوزي (٢/٢٥٦)، و"النهاية" لابن الأثير (٤/٢٤٣، ٨٨) و"الفاائق"

للزمنخسري (٣/١٧٦) و"الفاائق" للزمنخسري (٣/٣١٠).

٤ راجع: "الجامع" لمعمر بن راشد (١١/٨٠)، و"شعب الإيمان" (٥/١٧٦) و"أحكام أهل الذمة" (٣/١٢٨٠).

على هذه السنة، كما ذكر ذلك الإمام أحمد وغيره.

تفسير التلحي

١١٦ - و"التلحي": ليس هو التلثم على القم والأنف، فإن ذلك مكروه في الصلاة، ولكن "التلحي": أن يشد العمامة ويربطها على الحنك، بحيث تثبت العمامة على الرأس وهي نظير الكلايب والخيوط التي تتخذها الأجناد في زمننا هذا لشد عمامتهم على رؤسهم.

المسح على العمامة

١١٧ - وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه: مسح على عمامته، ورخص في

المسح على العمامة" ١.

١١٨ - حتى قال عمر ابن الخطاب: "من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله" ٢.

١ قال المصنف رحمه الله: "المسح على العمامة: إجماع الصحابة، ذكره أبو إسحاق والترمذي عن أبي بكر وعمر، وقال أبو إسحاق الشافعي: روي المسح على العمامة عن ثمانية من الصحابة وهم: أبو بكر وعمر وسعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وعبد الرحمان بن عوف وأبو الدرداء" "شرح العمدة" (١/٢٦٣).

٢ عزاه المصنف في "شرح العمدة" (١/٢٦٣) للخلال ثم قال: "ولو كان المسح على العمامة وجوده كعدمه في حصول الإجزاء به وأن القرض إنما هو مسح بعض الرأس لم يكن في حكاية هذا عن الصحابة فائدة، ولكن الواجب أن يقال مذهبهم جواز مسح بعض الرأس أصلا فكيف ينسب إليهم ما لم يقولوه ولاستحالة قول عمر: "من لم يطهره المشح على العمامة فلا طهره الله، فإن المخالف يقول: إنما طهره مسح بعض الرأس" اهـ وقد أوردته في كنز العمال" (٢٦٩٩٩) بلفظ من لم يطهره المسح على الخمار فلا طهره الله وغزاه لعباس الرافعي في "جزئته"

١١٩ - فظن طائفة/ من العلماء أن ذلك كان مع مسح الناصية، ولكن قد جاءت الأحاديث بمسح العمامة بلا

ناصية.

١٢٠ - وقال طائفة منهم الإمام أحمد: إن ذلك في العمامة التي على السنة، ولأنه يشق خلعها ١.

١٢١ - وفي ذات الذرابة بلا تلحي خلاف ٢.

وقال طائفة منهم إسحاق بن راهويه: إن ذلك في العمائم مطلقاً.

من السنة إرخاء الذؤابة بين الكتفين

١٢٣ - وإرخاء الذؤابة بين الكتفين معروف في السنة ٣.

١ راجع: "شرح العمدة" لابن تيمية (١/٢٦٧-٢٧٢) و"الإنصاف" للمرداوي (١/١٨٦، ١٨٥).

٢ قال ابن قدامة رحمه الله: "وإن كانت ذات ذؤابة ولم تكن محنكة ففي المسح عليها وجهان: أحدهما: جوازه، لأنه لا تشبه عمائم أهل الذمة، إذ ليس من عادتهم الذؤابة، والثاني: لا يجوز لأنها داخلة في عموم النهي ولا يشق نزعها" "المعني" (١/٣٨١).

٣ فائدة: قال العلامة ابن القيم رحمه الله:

"كان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في الجنة يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً وهو أن النبي إنما اتخذها صيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال يا محمد فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: لا أدري. فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والأرض.. الحديث، وهو في الترمذي، وسئل عنه البخاري؟ فقال: صحيح. قال: فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه، وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم، ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره". "زاد المعاد" (١٣٦، ١٣٧).

١٢٤ - كما روى مسلم في "صحيحه" وأهل السنن الأربعة عن عمرو بن حريث قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه.

١٢٥ - ورووا أيضاً عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة

سوداء ٢.

لبسه صلى الله عليه وسلم في كل موطن ما يناسبه

١٢٦ - ولم يذكر في هذا الحديث ذؤابة، وذلك أنه يوم الفتح كان قد دخل وعليه أهبة القتال و"المغفر" على رأسه

٣ فليس في كل موطن ما يناسبه ٤

١٢٧ - وأما "شد الوسط":

فقد كان من الصحابة من يشد وسطه بطرف عمامته.

ومنهم من كان يقاتل بلا شد وسط.

١٢٨ - وقد جاء ذكر "المنطقة" في آثار:

١ مسلم (١٣٥٩) (٤٥٣) وأبو داود (٤٠٧٧) والنسائي (٢١١/٨) والترمذي في الشمائل (١١٦، ١١٥) وابن

ماجه (٣٥٨٧). وراجع: "غذاء الألباب" للسفاريني (٢/٢٥٣)

٢ مسلم (١٣٥٨) (٤٥١) وأبو داود (٤٠٧٦) والنسائي (٢١١/٢٠١، ٨/٥) والترمذي (١٧٣٥) وابن ماجه

(٢٨٢٢، ٣٥٨٥).

٣ تقدم تخريجه ص (٣٥).

٤ نقل هذه الفقرة وما قبلها ابن القيم في "زاد المعاد" (١/١٣٦، ١٣٥).

١٢٩- و"المنطقة": هي الحياصة ١، ولكن لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشد وسطه بمنطقة المهاميز

١٣٠- وأما "المهاميز" ٢:

فما كانوا يحتاجون إليها، فإن الخيل العربية مع الراكب الخبير بالركوب لا يحتاج مهماز.

١٣١- ولهذا لم ينقل في الحديث أنهم كانوا يركبون بمهاميز، وإنما اتخذها من اتخذها للحاجة إليها. الأكمام الواسعة والضيقة

١٣٢- وكذلك أيضا: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتخذون الأكمام الطوال ولا الواسعة سعة كبيرة.

١٣٣- بل قد تقدم أن كم قميص النبي صلى الله عليه وسلم كان إلى الرسغ، وهذه الزيادة سرف ٣.

١٣٤- وأيضا: فالمقاتل لا يتمكن من القتال بذلك.

١٢٥- وبعض الناس يقول: إنما اتخذها بعض المنتمين إلى

١ تقدم تعريفها ص(١٧).

٢ تقدم تعريفها ص(١٧).

٣ قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالإخراج، فلم يلبسها هو ولا أحد من الصحابة البتة، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء" "زاد المعاد" (١/١٤٠).

العلم، لأجل حمل الكتب فيها.

١٣٦- وما يروى عن بعض الأئمة: أن أحد كمييه كان واسعا والأخر ضيقا فهو كذب.

إطالة الذؤابة من الإسبال المنهي عنه

١٣٧- وكذلك إطالة الذؤابة كثيرا هو من الإسبال المنهي عنه.

١٣٨- واعتقاد لبس الطيالة ١ على العمائم لا أصل له في السنة، ولم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة.

١٣٩- بل ثبت في "صحيح مسلم" ٢ عن النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الدجال أنه يخرج معه سبعون ألف مطبلس من يهود أصبائهم.

الطيالة من شعار اليهود

١٤٠- وكذلك جاء في غير هذا الحديث أن الطيالة من شعار اليهود ٣.

١٤١- ولهذا كرهه من كره لبسها؛ لما رواه أبو داود وغيره ٤ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من تشبه بقوم فهو منهم".

١ قال السفاريني: " والمراد بالطيالسان الطيلسان المقور كما صححه علمائنا "غذاء الألباب" (٢/٢٥٦).

٢ مسلم(٢٩٤٤) (١٢٤).

٣ راجع: في حكم لبس الطيالة: "غذاء الألباب" للسفاريني (٢/٢٥٦) وقارن بـ"سبل الهدى والرشاد"

(٤٥٥/٧-٤٦٢).

٤ تقدم تخريجه ص (٣١).

١٤٢- وفي الترمذي ١ أنه قال: "ليس منا من تشبه بغيرنا".

التقنع للحاجة

١٤٣- وأما "التقنع": الذي جاء ذكره في حديث الهجرة ٢: أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبي بكر متقنعا بالهاجر، فذاك فعله صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفي بذلك.

ففعله للحاجة، ولم تكن عادته "التقنع".

١٤٤- وليس "التقنع" هو "التطليس" بل "التقنع" لغير حاجة ينهى عنه الرجال؛ لأنه تشبه بالنساء.

١٤٥- وقد ثبت في الصحاح ٣ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه: لعن الرجال المشبهين بالنساء، ولعن النساء المشبهات بالرجال.

١ الترمذي (٢٦٩٦) والطبراني في الأوسط (٧٣٧٦) وإسناده ضعيف إلا أن له شواهد تقويه وراجع "الصحيحة" للألباني (٢١٩٤).

٢ البخاري (٣٩٠٦).

٣ أحمد (١/٣٣٠، ٣٣٩) والبخاري (٥٨٨٥) وأبو داود (٤٠٩٧) والترمذي (٢٧٨٤) وقال: "حسن صحيح" وابن ماجه (١٩٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فصل: وأما الحلية بالذهب والفضة ولبس الحرير

الحلية بالذهب والفضة ولبس الحرير

١٤٦- ففي "الصحيحين" ١ عن حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة".

١٤٧- وفي "الصحيحين" ٢ عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم".

أمرنا بسبع ونهانا عن سبع

١٤٨- وفي "الصحيحين" ٣ عن البراء بن عازب قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن

سبع: أمرنا بـ:

- بعيادة المريض.

- وإتياع الجنابة.

١ البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) (٤).

٢ البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) (١).

"يجر جر": بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء، من الجرجرة، وهو صوت يردده البعير

في حجرتة إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس. "فتح الباري" (٩٧/١٠).
٣ البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦) (٣).

- وتشميت العاطس.

- وإبرار القسم أو المقسم.

- ونصر المظلوم.

- وإجابة الداعي.

- وإفشاء السلام.

ومأنا عن:

- خواتيم أو تختم بالذهب.

- وعن شرب بالفضة.

- وعن الميثار.

- وعن القسي ١.

- وعن لبس: الحرير، والإستبرق، والديباج.

١٤٩ - وفي "الصحيحين" ٢ عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تلبسوا الحرير فإنه من يلبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة".

١ "القسي": ثياب منسوجة من كتان وإبريسيم وضلعة كانت تجيء مصر من قرية تسمى القس، فنسبت إليها.
"جامع الأصول" لابن الأثير (٥٢٩/٦).
٢ البخاري (٥٨٣٤) ومسلم (٢٠٦٩) (١١).

١٥٠ - وعن حذيفة بن اليمان قال: فأنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه. رواه البخاري ١.

١٥١ - وعن علي عليه السلام قال: فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلوس على المياثر. و"المياثر": شيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطنف الأرجوان. رواه مسلم ٢.

١٥٢ - وعن علي بن أبي طالب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي".
رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ٣.

١٥٣ - وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها".

رواه النسائي والترمذي، وقال: "حديث حسن صحيح" ٤.

١ البخاري (٥٨٣٧).

٢ مسلم (٢٠٧٨) (٦٤).

٣ أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (١٦٠/٨) وابن ماجة (٣٥٩٥)، وأحمد (٩٦/١، ١١٥) وصححه ابن حبان (٥٤٣٤).

٤ النسائي (١٦٠/٨، ١٩٠) والترمذي (١٧٢٠) وراجع "الإرواء" (٢٧٧).

١٥٤- وقد ثبت في الصحيح ١ عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع.

ما رخص في لبسه من الحرير

١٥٥- فلهذا رخص العلماء في مقدار أربع أصابع مضمومة كالسجاف ولبنة الجيب والعلم والأزرار والخیوط ونحوهما.

١٥٦- وثبت أيضا في الصحيح ٢ أنه أرخص للزبير ابن العوام وعبد الرحمن ابن عوف لبس الحرير من حكة كانت بهما.

١٥٧- فلهذا رخصوا في أصح القولين لبسه للحاجة كالتداوي به ونحو ذلك، وثبت عن جماعة من الصحابة.

١٥٨- وروي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في لبس الخز وهو صوف ينسج بالحرير ٣.

١ مسلم (٢٠٦٩) (١٥).

٢ البخاري (٢٩١٩) ومسلم (٢٠٧٦) (٢٤) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

٣ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واحتج أيضا من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به. أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا، وأصله عند أبي داود.

وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ: إنما نهى عن المصمت إذا كان حريرا.

وللطبراني من طريق ثالث: نهى عن مصمت الحرير فأما ما كان سداه من قطن أو كتان فلا بأس به.

واستدل ابن العربي للجواز أيضا بأن: النهي عن الحرير حقيقة في الخالص، والإذن في القطن =

حكم ما نسج في الحرير

١٥٩- فلهذا قال العلماء: إذا نسج في الحرير غيره، وكان ذلك الغير أظهر وأكثر جاز، وإن كان الحرير أقل وأظهر ففيه نزاع بين العلماء.

١٦٠- وتنازع العلماء في لبس الحرير حين القتال؟

ومن رخص به احتج بأن عمر بن الخطاب أذن في ذلك.

قالوا: ولأنه في حال الحرب يجب الله الاختيال.

= ونحوه صريح، فإذا خلط بحيث لا يسمى حريرا لا يتناول الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز.

وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم، قال أبو داود: لبسه عشرون نفسا من الصحابة وأكثر،

وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد. وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود

والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال: رأيت رجلا على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو

يقول: كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار ابن أبي عمار قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والأصح في تفسير الخز: أنه ثياب سدها من حرير ولجمتها من غيره. وقيل: تنسج مخلوطة من حرير وصوف ونحوه. وقيل: أصله اسم دابة يقال لها الخز، سمي الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته، ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير. وعلى هذا: فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير. والله أعلم. وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة، وعن مالك: الكراهة" اهـ. "فتح الباري" (١٠/٢٩٤، ٢٥٩).

١٦١- كما في "سنن أب داود" ١ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن من الخيلاء ما يبغها الله، ومن الخيلاء ما يبغضها الله. فأما الخيلاء التي يبغها الله: فاختيال الرجل نفسه في الحرب والصدقة. وأما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء في الفخر والبغي".

١٦٢- واحتال أبو دجانة يوم أحد بين الصفين قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما المشية يبغضها الله إلا في هذا المقام" ٢.

١ أبو داود (٢٦٥٩) والنسائي (٧٩/٥) وأحمد (٤٤٥/٥) وصححه ابن حبان (٢٩٥) (٤٧٦٢) وابن خزيمة (٢٤٧٨) عن جابر ابن عتيك. وفي الباب عن عقبة بن عامر: رواه أحمد (١٥٤/٤) وصححه الحاكم (٥٧٩/١). ٢ الطبراني في الكبير (١٠٤/٧) برقم (٦٥٠٨).

وأما "الحلية"

ما يباح من حلية الذهب والقضة

١٦٣- فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اتخذ خاتما من فضة ١.

١٦٤- وعن عرفجة بن أسعد أنه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب. ٢

١٦٥- وعن أنس بن مالك قال: كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة. ٣ رواها أبو داود والنسائي والترمذي، وقال عن كل منهما "حديث حسن".

١ البخاري (٥٨٧٧) ومسلم (٢٠٩٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

٢ أبو داود (٤٢٣٢) والنسائي في المجتبى (١٦٤/٨) وفي الكبرى (٩٤٦٣) والترمذي (١٧٧١) وأحمد (٢٣/٥) وصححه ابن حبان (٥٤٦٢).

وراجع: شرح معاني الآثار (٢٥٨٨/٤).

٣ أبو داود (٢٥٨٣)، والنسائي في الكبرى (٩٨١٥)، وفي المجتبى (٢١٩/٨) والترمذي (١٦٩١) وإسناده صحيح كما قال الألباني في: "مختصر الشمائل" (٦٣).
وراجع "الإرواء" (٨٢٢).

فائدة: في مواضع الحلية من السيف: "قائمة السيف: مقبضه، وقبيعة السيف: بفتح القاف ما على رأس أعلى القائم، والشاربان: طرفا حديده في أسفل القائم معترضة تقع - إذا أغمد السيف - على فم الغمد، والتصل: حديده يلبسها طرف الغمد. والبكرات التي في طرف السيف".
راجع "دلالات السمعية" (٤٠١٣).

١٦٦- وفي السنن ١ أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن الذهب إلا مقطعا.
١٦٧- وعن أنس بن مالك أن قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من ذهب. رواه البخاري هكذا ٢.

١٦٨- ثم رواه عن عاصم قال: رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة ٣. فقليل: إن الذي سلسله أنس بن مالك.
١٦٩- فلهذه الآثار قال العلماء:
- يباح من الذهب ما تدعوا إليه الضرورة كاتخاذ أنف منه.
- ويباح خاتم الفضة.
- وتباح حلية السيف بالفضة.

١ أبو داود (٤٢٣٩) والنسائي في الكبرى (٩٤٦١) وفي المجتبى (١٦١/٨)، وأحمد (٩٢٥/٤)، وأحمد (٩٨) من حديث معاوية رضي الله عنه.
قال المصنف رحمه الله: "ذكر القاضي في اللباس قال في رواية صالح وعبد الله وأبي طالب وأبي الحارث واللفظ له: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الذهب إلا مقطعا. وقال: الشيء اليسير كأشد أسنانه وما كان مثله لا يزين به الرجل، وأما الخاتم ونحوه فلا، وذلك لأنه قد دل ذلك على أن القطع من الذهب وهو اليسير منه مباح مطلقا لكن لا بد أن يكون حاجة؛ لأنه قد دلت النصوص على تحريم خاتم الذهب ونحوه" "شرح العمدة" (٣٠٢٩/٢) - الصلاة).

٢ البخاري (٣١٠٩).

٣ البخاري (٥٦٣٨).

وأما حلية المنقطة بالفضة والخوذة والجوشن والخوذة والران ١

١٧٠- ونحو ذلك من لباس الحرب: ففيه قولان للعلماء بخلاف لباس الخيل كالسرج والليجام.

١٧١- وكذلك تنازعوا في "حلية الذهب":

فقليل: لا يباح منه شيء.

وقيل: يباح كسير الذهب مطلقا.

وقيل: يباح في السلاح.

وقيل: في السيف خاصة.

١٧٢- وهذه الأقوال الأربعة في منذهب أحمد وغيره ٢٥.

١٧٣- وفي الترمذي ٣ حديث غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في سيفه ذهب وفضة.

١ "الران": قال الجوهري: شيء يلبس تحت الخف معروف ولم أره ولا الخوذة في كلام العرب". "المطلع على أبواب المقنع" للبعلي (١٣٦).

٢ راجع: "شرح العمدة" (٣٠٧/٢-٣١٢) و"مجموع الفتاوى" (٨٧/٢، ٨٨).

٣ رواه الترمذي (١٦٨٣) عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، وضعفه بقوله "حديث غريب" لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد تكلم يحيى القطان في عثمان بن سعيد الكاتب وضعفه من قبل حفظه، وضعفه الألباني في "مختصر الشمائل" ص (٦٤).

١٧٤- وكذلك عثمان بن حنيف أحد أجلاء الصحابة كان في سيفه مسمار من ذهب ١.

١٧٥- ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذهب إلا مطلقاً ٢ يدل على جواز ذلك؛ فلذلك جوزه كثير من العلماء كأحمد في الأرجح عنه وغيره ٣٥. والله أعلم.

تمت بحمد الله وعونه ومنه وكرمه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

١ أخرج ابن أبي شيبة (٢٨٧/٨).

٢ تقدم تخريجه ص (٦٧).

٣ قال المصنف رحمه الله: "قال الآمدي: فأما استعمال الذهب في سلاحه كالمسار في السيف والسبائك فيه وقيعة السيف ونعله فيجوز، وهذا أبين في كلام أحمد، قال في رواية الأثرم وابراهيم ابن الحارث: في الفص يخاف أن يسقط يجعل فيه مسمار من ذهب، قال: إنما رخص في الأسنان يعني وما كان للضرورة، قيل لقد كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب، قال: ذاك الآن سيف، وذلك لأن المقصود من السلاح قتال العدو وإرهابه، فجاز أن يحل بما يفيد إرهاب العدو، وخيلاء المسلم تكميلاً لهذا المقصود، ولذلك جاز لبس الحرير حين القتال..". "شرح العمدة" (٣١١/٢-٣١٢).